تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود

أ: عصام بن الشيخ
جامعـــة قاصدي مرباح ورقلـــة
(الجزائر)

الملخص :

خاضت الحركات النسوية في دول المغرب العربي نضالا طويلا في ظلّ الديمقراطية بعد تبنّـــي التعددية السياسية فيها، وأبانت عن نوايا حقيقية لمزاحمة الرجل ومنافسته علـــى القيـــادة والمشـــاركة السياسية في عملية اتخاذ القرار والمساهمة في بناء الديمقراطية الناشئة بدولها، بما يساعدها على حفظ حقوقها وزيادة نصيبها من منافع العملية السياسية، التي أصبحت تتيح لها عدّة مكتسبات ومصالح فـــي ظلّ التحول إلى الديمقراطية، على كافة الأصعدة: السياسية والاقتصادية والاجتماعيـــة والصـــحية... وغيرها. هذه المشاركة التي مكّنت الحركات النسوية من المشاركة في عملية صنع القرار، خصوصـــا على مستوى المؤسسة التشريعية، التي بدأت تشهد ازديادا لأعداد النساء "النائبات في البرلمان"، اللواتي حضين بفرص كبيرة لاقتراح مشاريع القوانين الخاصة بحقوق المرأة وترقية أوضاعها بمـــا يحسّـــن مكانتها ويضمن دورها السياسيّ الهامّ الذي أصبح يميّز الحياة السياســـية المغاربيـــة. غيـــر أنّ هـــذه المشاركة لا تزال تصطدم بالعديد من المعوقات التي تمنع المرأة المغاربية من الوصول إلـــى تحقيـــق أهدافها، من النظرة الاجتماعية الذكورية إلى المعتقدات الدينية الخاطئة ناهيك عن عدم حصولها علـــى فرص اقتصادية واجتماعية تحفظ حقها في العمل وولوجها مجالات اقتصادية لا تـــزال حكـــرا علـــى الرجل، غير أنّ هذه الدراسة ستركّز على مسألة "ملاءمة النظم الانتخابية لأهداف وطموحات المـــرأة المغاربية".

قامت عدد من الدول المغاربية باعتماد "نظام الكوتا" كحلّ لمسألة تضـــاؤل مشـــاركة المـــرأة المغاربية في الحياة السياسية، ويشكّل هذا الاعتماد اعترافا صريحا بأنّ هذه النظم المعتمدة، لا تســـاعد على تجاوز الفوارق الجندرية التي تخدم الحقوق الذكورية على حساب المرأة، خصوصا وأنّ نصـــيب المرأة المغاربية لم يتجاوز الثلث في المجتمعات المغاربية، التي تجاوز عدد النساء في معظمها "نصف" التعداد الديمغرافي للسكان. لذلك، يتيح نظام الكوتا آلية التدخّل الايجابيّ لزيادة حصص المرأة وتعزيز دورها وضمان مكانتها، كحلّ مؤقّت إلى أن تزول كلّ الفوارق الجندرية بين المرأة والرجل، ويصـــبح

لإمكان المرأة أن تشارك في العملية الانتخابية وهي تضمن أنها تحضى بقيمة تنافسية تساوي قيمة الرجل، وأنّ تمكينها يتمّ على أساس العدالة التامة، ونزاهة العملية الانتخابية التي تقوم على أنماط انتخابية دستورية واضحة وملائمة.

ستكون المداخلة في إطار المحور الثاني: قانون الانتخابات وديناميات المجتمع المدني – نماذج مختارة، وحول العنصر الأول: دينامية المجتمع المدني والتحول الديمقراطي: دور الشباب، المرأة، الجمعيات. عنوان المداخلة: **تمكين المرأة المغاربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة... الفرص والقيود.**ستحاول دراستي أن تعالج المسائل التالية:

- مفهوم نظام الكوتا ومدى ملاءمته للنظم الانتخابية المغاربية
- المعوقات القانونية والدستورية التي تمنع تمكين المرأة المغاربية,,,
- دور ومكانة المرأة المغاربية في بناء التجربة الديمقراطية المغاربية الناشئة
- تأثير مشكلة الانسداد الديمقراطي في التجارب المغاربية على الأوضاع السياسية للمرأة
- الضغوط الدولية باتجاه زيادة فرص تمكين المرأة المغاربية,, الأسباب والنتائج
- مقتضيات إصلاح الأوضاع السياسية للمرأة المغاربية
- إستخلاصات

مقدمة

شهدت الدول المغاربية خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي، تبنيّ "**التعددية السياسية**" التي منحت فرصة للحركات النسوية، لتفعيل نشاطها الجمعويّ العلنيّ، وتنظيم عملها في إطار دساتير الحريات الديمقراطية الجديدة تحت رعاية السلطات في هذه الدول، التي سعت إلى توظيف قضايا المرأة، لاستكمال بناء تجاربها الديمقراطية الناشئة. معتمدة على النظم الانتخابية الجديدة التي أفرزتها الإصلاحات السياسية، سعيا للوصول إلى الآليات التمثيلية "المثلى"، والأكثر حكامة وتمثيلا وعدالة، حيث يعتبر النظام الانتخابي المؤسسة السياسية الأكثر عرضة للتلاعب، نتيجة تنافس القوى السياسية لتحقيق مصالحها الانتخابية، وهو ما يهدّد تطبيق استراتيجيات النهوض بالمرأة وإنجاح تمكينها السياسيّ العادل على أرض الواقع.

لا يمكن تجاوز حقيقة ضعف تمثيل المرأة المغاربية في السلطة التنفيذية على سبيل المثال بنسب لا تتجاوز 03 بالمائة، مقابل استخدام واسع للنساء ككاتبات ومساعدات في نفس هذه المؤسسات والهيئات، وبنسب تتجاوز 80 بالمائة. يعني ذلك أنّ المرأة في دولنا المغاربية تعامل "معاملة إرضائية"، حين تعترف بحقوقها القوانين والدساتير، لكنها تظلّ تراوح مكانها دون قدرة على وقف التمييز المتواصل ضدّها، في ظلّ تواصل إشراف الرجل عليها، دون تغيير واقعها الذي يكرّس إقصاءها وتهميشها المستمرّ.

وبالرغم من ذلك، أمام المرأة المغاربية العديد من المداخل للمطالبة بحقوقها السياسية، من خلال مراجعة القوانين الانتخابية ضمن الأطر المؤسساتية المتوفرة، أو طرح رؤيتها ومقاربتها للحلول المؤدّية إلى إصلاح أوضاعها ورفع نسبة تمثيلها، إضافة إلى الدعم الدوليّ الذي تتلقاه من المنظمات الدولية، التي تتبنى مطالبها، لهندسة نظم انتخابية أكثر ملاءمة للتطورات العالمية الخاصة بمفاهيم المشاركة السياسية العادلة، لكلّ الأفراد دون تمييز أو تفرقة.

يمنح **نظام** "**الكوتا النسائية**"، آلية للتدخّل الايجابيّ لزيادة حصص المرأة وتعزيز دورها وضمان مكانتها، عبر اعتمادها كحلّ مؤقّت، إلى أن تزول الفوارق الجندرية بين المرأة والرجل على كافة الأصعدة، ويصبح بإمكان المرأة أن تشارك في العملية الانتخابية وهي تضمن أنها تحضى بقيمة تساوي قيمة الرجل، وأنّ تمكينها يتمّ على أساس العدالة التامة، ونزاهة العملية الانتخابية التي تقوم على أنماط دستورية واضحة وملائمة، تعزّز مكانة المرأة وتعطيها القيمة التي تليق بها باعتبارها شريكا فاعلا في التنمية وعملية التطوير والتحديث المستمرّ لمجتمعاتنا المغاربية.

لقد لاحظ باحثو علم السياسية أنّ "**إقدام حزب الأغلبية على الالتزام بترشيح نسبة من النساء في قوائمه الانتخابية، يدفع الأحزاب الأخرى إلى تقليد حزب الأغلبية في اعتماد نفس السياسة تجاه المرأة**"، ما يعني أنّ قناعات الأفراد بتغيير الصور النمطية غير العادلة تجاه المرأة، هو أمر ممكن في حال توفّر الإرادة السياسية، غير أنّ تكريس الأوضاع التمييزية ضدّ المرأة، لم يسمح بعدم تمكين

المرأة فحسب، بل أنتج حركات نسائية متطرفة، توصّلت إلى اعتبار: "أنّ المرأة أقلّ فسادا من الرجل، وأكثر حكامة ورشادة منه في السياسة والاقتصاد؟!".

وبناء على ما تقدّم، ستنطلق هذه المداخلة من **التساؤلات التالية** للاقتراب من معالجة الظاهرة المدروسة:

هل يقتضي تحقيق تمكين سياسيّ أمثل للمرأة، تبنّي قوانين انتخابية منصفة لها، على حساب قناعات الأغلبية؟، وهل يعتبر نجاح تمكينها مؤشرا على تطور وفعالية القوانين والنظم الانتخابية المعتمدة في الدول؟.

من المسؤول الأول عن دعم حق المشاركة السياسية للمرأة، الأحزاب أم النظام السياسيّ؟، وهل يمكن أن يقود رفع مستويات نفاذ النساء إلى المناصب القيادية والسياسية الرسمية، إلى ترقية المرأة ودعم مكانتها في عالم السياسة؟.

هل تناسب النظم الانتخابية المعتمدة في الدول المغاربية طموحات كافة الشرائح والأطياف الراغبة في المشاركة والترشّح دون تمييز على أساس جنس أو لون أو مقام اجتماعيّ أو اقتصاديّ؟. متى ستتمكن المرأة المغاربية من ترشيح نفسها وهي تضمن أن جنسها لن يلعب أيّ دور سلبيّ أو ايجابي في عملية انتخابها، أين يتم اختيارها باعتبارها فردا كفؤا يستحق التمكين السياسي؟.

أليست "الكوتا النسائية" أنسب الآليات لضمان نصيب للمرأة المغاربية في العملية السياسية؟، أم أنّها مجرّد نظام إرضائيّ للمرأة، يهدف إلى تحييدها وتحجيم دورها، على اعتبار أنّ فوزها بمقعد في البرلمان لا يعني حصولها على موقع مؤثّر في سلطة صنع القرار؟.

هل تحولت "الكوتا النسائية" إلى هدف للحركات النسوية؟، أم أنّ هذه الحركات تدرك أنّ هذه الآلية مجرّد خطوة مرحلية لتحقيق تمكين سياسيّ حقيقيّ للمرأة مستقبلا؟.

متى ستعلن المرأة المغاربية نصرها السياسيّ بناء على إقناع الناخبين بقوة برنامجها السياسيّ، وبعيدا عن استخدام نظام الكوتا "كنظام إنقاذيّ"، أو دعم القيادة السياسية عن طريق التزكية والتعيين المباشر؟.

منطلقات الدراسة:

أولا:

تنطلق هذه المداخلة من تحديد النظم والأنماط الانتخابية المعتمدة في الدول المغاربية، ومحاولة دراسة أوضاع المرأة المغاربية بناء على هذه النظم، ودراسة مواطن القوة ومكامن الضعف فيها، وما تتيحه من فرص وما تفرضه من رهانات وتحديات على المرأة المغاربية، وهل تصطدم مع أهداف الحركات النسائية المغاربية، ومع الاتفاقيات الدولية التي تمنع التمييز ضدّ المرأة؟، أم أنّ الخلل لا يشوب هذه النظم، بل في القوانين والإجراءات التي تمنع التمييز ضدّ المرأة، لتمنحها فرص المشاركة والتمكين السياسيّ مثلها مثل الرجل، إضافة إلى رهانات ونتائج العملية السياسية نفسها، ومسؤولية النظم السياسية والمجتمع المدني والأحزاب السياسة عنها.

جدول يوضّح النظم الانتخابية المعتمدة في الدول المغاربية[1]

الدولة	النظام الانتخابي المعتمد في تنظيم الانتخابات التشريعية على المستوى الوطني	عائلة النظم الانتخابية	النظام الانتخابي لانتخابات الرئاسة
الجزائر	القائمة النسبية	النسبية	الجولتين
تونس	المتوازي (الكتلة الحزبية/القائمة النسبية)	المختلطة	الفائز الأول
المغرب	القائمة النسبية	النسبية	--
موريتانيا	الجولتين	التعددية/الأغلبية	الجولتين
ليبيا	لا تنظّم انتخابات مباشرة	--	--

المصدر: المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات IDEA

يوضح الجدول النظم الانتخابية المعتمدة في الدول المغاربية، فبالنسبة للجزائر والمغرب وتونس، وجدت المرأة في **القائمة النسبية** فرصة لتحقيق طموحها في الحصول على مقاعد مضمونة في البرلمان، إذ تميل نظم التمثيل النسبيّ إلى الإسهام في رفع مستويات تمثيل المرأة، وهي الأكثر ملاءمة بين مختلف النماذج الانتخابية المعروفة

جدول يوضح مزايا وعيوب النظم الانتخابية المعتمدة في الدول المغاربية

النظام الانتخابي	محاسنه	عيوبه
نظام القائمة النسبية	- نسبية النتائج - التعددية الحزبية - سهولة انتخاب المرأة - تمثيل الأقليات - قلّة الأصوات المهدورة - إمكانية ارتفاع نسبة المشاركة - الحدّ من سيطرة الحزب الواحد على مناطق محددة - سهولة الاقتراع عن بعد - قلة الحاجة إلى ترسيم الدوائر الانتخابية - انعدام الحاجة إلى الانتخابات الفرعية التكميلية	- ضعف المساءلة والمحاسبة - القوة الزائدة التي يمنحها للأحزاب السياسية - يمكن أن يسمح بوصول أحزاب متطرفة إلى البرلمان - إمكانية ضعيفة لحصول مؤسسة الرئاسة على دعم كاف وسط الهيئة التشريعية - تضاؤل إمكانية إقصاء حزب ما عن السلطة - إمكانية ازدياد الحكومات الائتلافية أو حكومات الأقليات - ضعف التمثيل الجغرافي
نظام الجولتين	- بسيط وسهل الفهم - يعطي الناخبين فرصة ثانية للاختيار - يحدّ من انقسام الأصوات أكثر من نظم التعددية/الأغلبية الأخرى - يسهم في تقوية التقسيم الجغرافي	- عادة ما يؤدّي إلى خلل في نسبية النتائج - يؤدّي إلى اتساع الفارق الزمني بين الاقتراع وإعلان النتائج النهائية - يحتاج إلى ترسيم الدوائر الانتخابية - عادة ما تجبر على إجراء انتخابات فرعية/تكميلية - يحتاج إلى جولة ثانية عادة ما تكون متعبة ومكلفة ماديا وإداريا - يتسبّب في تشتيت الأحزاب السياسية - قد يكن عاملا ن عوامل عدم الاستقرار في المجتمعات المنقسمة
النظام المتوازي	- التعددية الحزبية - تمثيل الأقليات - تمكين المساءلة والمحاسبة - الحدّ من عدد الأصوات الضائعة - الحدّ من تشتيت الأحزاب السياسية - سهولة التوافق عليه أكثر من غيره	- لا يضمن نسبية النتائج - نظام أكثر تعقيدا من غيره - يحتاج إلى ترسيم الدوائر الانتخابية - عادة ما تجبر على إجراء انتخابات فرعية/تكميلية - يحفّز على الاقتراع الاستراتيجي - قد يؤدّي إلى ظهور شريحتين مختلفتين من الممثلين المنتخبين - صعوبة تنظيم الاقتراع عن بعد

المصدر: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA

ثانيا:

بيّنت تجارب النضال النسائي في الدول المغاربية أنّ بإمكان المرأة أن تصل إلى تحقيق مكاسب انتخابية مطّردة في ظلّ الديمقراطية والتعددية السياسية، التي أتاحت لها حرية الانتخاب والترشّح والتعبير عن الرأي والحقّ في التجمّع والانخراط في الأحزاب والجمعيات والنقابات. وقد ناضلت الحركات النسوية المغاربية لتجاوز العقبات التي منعتها عن الوصول لتلك الحقوق، قبل التعددية السياسية وبعدها، لتحسين أوضاعها وتحقيق طموحاتها. ففي تونس والتي تعدّ مثالا جيدا تقاس عليه تجارب الحركات النسوية في العالم العربي برمته، وليس دول المغرب العربي فحسب، فقد وصلت نسبة تمثيل المرأة إلى نسبة قياسية تقارب 12 بالمائة، تليها المغرب التي شهدت سنة 2002 اعتماد نظام الكوتا النسائية في اللوائح الوطنية المخصصة للنساء، والتي مكّنت المرأة المغربية من ضمان 30 مقعدا دائما في مجلس النواب كحقّ دستوريّ وقانون مكفول أوصل نسبة تمثيلها إلى ما يقارب 11 بالمائة، ثم الجزائر التي تتراوح نسب تمثيل المرأة فيها بين 07 و 08 في المائة بإحرازها ثلاثين مقعدا برلمانيا بالمجلس الشعبي الوطني الحاليّ، وهي نسبة لم تحقق طموحات الحركة النسوية في الجزائر، رغم وصول المرأة الجزائرية إلى التفرّد مغاربيا بقيادة حزب سياسي والترشّح لمنصب رئيس الجمهورية والمنافسة عليه، والحصول على فرصة استوزار كامل وليس منصبا لكاتب دولة مساعد كما تعوّدت المرأة في دولنا المغاربية.

وبالرغم من كلّ ذلك، تشتكي المرأة المغاربية من التمييز الممارس ضدّها في الحياة السياسية لأسباب عديدة، دستورية وقانونية وأخرى سياسية وإدارية واجتماعية واقتصادية وغيرها، وتدعو الحركات النسوية المغاربية إلى انخراط الفعليّ لدولها في الاتفاقات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة، عبر رفع التحفظات الموضوعة حولها، وتفعيل تلك الاتفاقيات على أرض الواقع، ومنع تعارضها مع القوانين الوطنية، إذ كانت المرأة الجزائرية تعاني من ضياع حقها في التصويت لأنّ زوجها أو ابنها كان ينوب عنها أثناء الاقتراع بناء على نظام الوكالة، وتعاني المرأة المغربية من صعوبات في تطبيق قانون الوظيف العمومي وقانون العمل، كما لا تريد المرأة التونسية أن تنسى إقصائها الرسميّ من عملية التصويت التي حدثت سنة 1956، بإعلان سعيها الوصول إلى عدم التمييز الكليّ عن الرجل، والوقوف جنبا إلى جنب في صفوف الرجال أثناء عملية التصويت؟!.. فهل بالإمكان أن نعتبر المثال المغربيّ أنجح حالة باعتبار تونس حالة استثنائية، حيث لا سبيل للمرأة إلاّ ضمان نصيب وحصة ثابتة من التمثيل الذي يضمن تطور نضالها السياسي؟.

ثالثا:

وجب التنبيه إلى خطورة استخدام مفهوم "**التمكين السياسي للمرأة**"، وتأرجحه بين المطالب الداخلية "النابعة" من الحاجة الذاتية، والضغوط الخارجية التي تفرض اعتماد سياسات "تابعة" قد تكون في الكثير من الأحيان مبهمة المصادر. فالتمكين السياسي يعني: "**إزالة كافة الاتجاهات والسلوكيات والعمليات النمطيّة في المجتمع والمؤسسات، التي تنمّط النساء والفئات المهمّشة، وتضعهم في**

مراتب أدنى، حيث أنّ التمكين عملية تتطلّب تبنّي سياسات وإجراءات وقائية، بهدف التغلّب على كافة أشكال عدم المساواة، وضمان الفرص المتكافئة للأفراد خصوصا في المشاركة السياسية". وتصاغ السياسات التمكينية لمنع التفرقة على أساس النوع أو الجنس أو اللون أو الفكر.... وغيرها، وتسعى لزيادة فرص الفرد في اختيار الأفضل. وتدخل فكرة التمكين ضمن "**سياسات التطوّر الديمقراطي**" لخلق نظم انتخابية تزيد مشاركة الأفراد وتشجّعهم على التخلّص من نظم تمّ هندستها لخدمة طائفة ما أو صنف معيّن من الأفراد كالأغنياء مثلا، أو الرجال دون النساء.

وتدعم مفهوم "**التمكين السياسي للمرأة**"[2]، الاتفاقات الدولية التي تمنع كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة، وتضغط المنظمات الدولية على الحكومات لفسح المجال أمام المرأة لمشاركة سياسية فاعلة، والوصول إلى مراكز صنع القرار على أساس الكفاءة والجدارة. وبما أنّ الحركات النسائية قد أصبحت تجد في الاتفاقات الدولية مظلّة شرعية لنشاطها السياسي، تخشى الحكومات من تحوّل مفهوم التمكين السياسيّ للمرأة إلى وسيلة للضغط، وسبب لـ"**استقواء**" هذه الحركات النسائية بالمنظمات الدولية الداعمة لها ولبرامجها السياسية.

1- مفهوم نظام الكوتا ومدى ملاءمته للنظم الانتخابية المغاربية

تميل نظم التمثيل النسبيّ إلى الإسهام في رفع مستويات تمثيل المرأة، وانتخاب أعداد أكبر من النساء، وتحفيز الأحزاب السياسية على ترشيح المزيد من النساء في قوائمها الانتخابية، لتنتج توازنا بين الجنسين، يزيد من حظوظ هذه الأحزاب للفوز بعدد أكبر من المقاعد التمثيلية. فحسب الإحصاءات العالمية لسنة 2004 حول النظم الانتخابية التي تتلاءم مع الكوتا النسائية، هنالك:[3]

- 17 بلدا يستخدم الكوتا يعتمد إحدى نظم التعددية/الأغلبية.
- 15 بلدا يستخدم الكوتا، يعتمد إحدى نظم الانتخابات المختلطة.
- و 45 بلدا يستخدم الكوتا، يعتمد النظم النسبية.

تحولت الكوتا Quota إلى استراتيجية لدى العديد من الدول والأحزاب، فحسب معطيات سنة 2004 هنالك:[1]

- 15 دولة عبر العالم تفرض نظام الكوتا النسائية بنصّ الدستور.
- 32 دولة تفرض نظام كوتا نسائية من خلال قوانين الانتخابات.
- 125 حزبا سياسيا في 61 دولة، اعتمدت كوتا طوعية خاصة بها.

يحدّد "**النظام الانتخابي**" الآلية التي يمكن بها ترجمة الأصوات الانتخابية إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة، بناء على ما ورد في الدساتير والقوانين الانتخابية، وقد تسبّب تركيز هذه الآليات على الترشيح الفرديّ في حرمان النساء من النجاح في الوصول إلى المجالس المنتخبة التشريعية والبلدية والعديد من المناصب القيادة، بسبب ما فرضه النظام الانتخابي من اشتداد الصراع الانتخابي على الترشّح داخل الأحزاب، التي حرمت النساء من فرص المنافسة باسم الحزب.

نظام الكوتا: هو نظام خاص يتم فيه شكل من أشكال التدخل الإيجابي لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعوق مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال.

لنظام الكوتا أشكال وآليات خاصة لتطبيقه، حيث تتنوع من ناحية كونها دستوية أو قانونية، أو حزبية طوعية. **فالكوتا الدستورية** هي التي ينص عليها الدستور صراحة[2]، بينما **الكوتا القانونية** هي التي ينص عليها قانون الانتخاب أو قانون الأحزاب.[3] وتستند هذه القوانين إلى نصوص تشريعية تلزم الكيانات أو الأحزاب السياسية بتطبيقها، وفي حال رفض الأخيرة الالتزام بها فهي تعدّ مخالفة للقانون، وتسلّط عليها عقوبات مثل استبعاد بعض المترشحين، وقد تصل إلى حدّ استبعاد الحزب نفسه.

أما **الكوتا الطوعية**، فهي التي يتم تبنيها طوعا من قبل الأحزاب السياسية، لضمان ترشيح عدد محدّد أو نسبة محدّدة من النساء في قوائم الحزب، وهو طوعيّ غير ملزم للأحزاب، ولا ينتج عن مخالفته أية عقوبات قانونية.

يمكن تطبيق نظام الكوتا أثناء عملية الترشيح، أو بعد صدور النتائج النهائية للعملية الانتخابية، فنموذج **الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح** على سبيل المثال، يهدف إلى تسهيل وضع النساء في مواقع استراتيجية على لوائح مرشحي الحزب، أو إعلان ضمان ترشيحهم في دوائر محددة، بما يضمن لهم فرصا مساوية لانتخابهن في الهيئات المنتخبة. تبقى مشكلة وضع المرأة في ذيل القائمة الانتخابية، وهو ما يجعل فرصهنّ تتضاءل، وفي هذه الحالة تستفيد النساء من ميزة الترتيب التبادلي مع الرجال، بتبادل أماكنهنّ في القائمة مع الرجال، لكن بوضع سقف لترشيح النساء، مثلا: (كالثلث في النصف الأول من القائمة).[4]

ويمكن للكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح أن تكون من قبل الأحزاب أو محددة قانونيا بنص تشريعيّ في الدستور أو قانون الانتخاب مثلا.

يتلاءم نظام الكوتا مع **نظام التمثيل النسبي**، الذي يتطلّب استخدام دوائر تعدّدية، عن طريق تقدّم أيّ حزب أو كيان سياسي بقوائمه لدوائر تعددية، ويصوّت الناخبون على هذه القوائم، ويحصل كل حزب على عدد من المقاعد تقارب الحصة التي حصل عليها من أصوات الناخبين. عكس القوائم المغلقة التي تم فيها احترام ترتيب المترشحين، واختيار الفائزين باحترام ترتيبهم في القائمة.

محاسن نظام الكوتا:[5]

أ- لا يؤدي تطبيق نظام الكوتا إلى إلغاء التمييز فقط، بل إلى إزالة الحواجز التي تمنع المرأة من الحصول على حقّها في التمثيل، ويسمح لها بالمشاركة السياسية الفعلية، وليست المشاركة الصورية الشكلية، كما أنّه يختصر عليها الطريق للوصول إلى التمثيل السياسي.

ب- يخفّف وصول عدد كبير من النساء إلى تخفيف الضغوطات على المرأة في حالة التمثيل الضئيل أو الفردي، ويدعم قبول الرجل لوجود المرأة ومشاركتها السياسية من جهة أخرى.

ت- يساعد تطبيق نظام الكوتا على إيجاد تمثيل صحيح وصحيّ للمرأة والمجتمع، حيث أنّها نصف المجتمع، ولا تقلّ كفاءة عنه، ولا يمكن تهميشها من قبل المجتمع الذكوري.

ث- الانتخابات تحددها لوائح الترشح التي تسيطر عليها الأحزاب السياسية وليس الناخبين، لذلك يعتبر حق ترشح المرأة وحضورها على لوائح الأحزاب حقا من حقوقها. كما أنّ النزاعات الناجمة عن تطبيق نظام الكوتا، هي خلافات حسابية مؤقتة يمكن تجاوزها بسهولة.

ج- نظام الكوتا لا يناسب فقط المرأة، بل حتى الدول التي تشهد تنوعا مجتمعيا طائفيا أو عرقيا، وبإمكانها أنّ تنظّم محاصصة توافقية على أساسها، حيث يكون التمثيل توافقيا عادلا على أساسا التوازنات المجتمعية القائمة.

مساوئ نظام الكوتا:[6]

أ- اعتماد نظام الكوتا يعدّ في حدّ ذاته بأنّ المرأة ضعيفة ولا تستطيع ضمان تمثيلها السياسيّ على أساس المساواة وتكافؤ الفرص مع الرجل، وهو إقرار بدنيتها وعدم ثقتها هي نفسها في قدراتها، كما أنّ تحسين التمثيل السياسيّ للمرأة على حساب اللوائح الذكورية هو إجراء تمييزي غير ديمقراطيّ، يجري تغطيته بإطلاق صفة "التمييز الإيجابي" عليه.

ب-هناك من يرى أنّ نظام الكوتا غير ديمقراطيّ لأنّه يفرض على الناخبين خيارات ضيقة، ولا يترك لهم خيارات عديدة للاختيار بين الناخبين، كما أنّ نظام الكوتا يمكن أن يضرّ بتكافؤ الفرص أمام الجميع لأنّه يعطي أفضلية للمرأة.

ت- تطبيق نظام الكوتا يعني أن العملية الانتخابية تتم على أساس الجنس أو "الجندر"، وليس على أساس المؤهلات والكفاءات، كما أنّه توجد الكثير من النساء أن يتمّ انتخابهنّ على أساس أنّهن كفؤات وليس لأنّهنّ نساء، وهو ما يتسبّب في حرمان الكفاءات من الوصول إلى المشاركة السياسية العادلة.

ث- اعتماد نظام الكوتا بإمكانه أن يخلق نزاعات داخل الأحزاب، وقد يؤّدي إلى ترشيح النساء الأكثر خضوعا وضعفا أما الرجال، نتيجة لهيمنة هيمنة القيادات الرجالية في الحزب، حيث يستطيع الرجل السيطرة على أداء المرأة حتى إن وصلت إلى البرلمان أو إلى الاستوزار.

2- المعوقات القانونية والدستورية التي تمنع تمكين المرأة المغاربية,,,

2-1- في تونس:

واجهت المرأة العديد من الصعوبات لتصل إلى تحقيق هذه المكانة الرائدة في العالم العربي، بنسبة تمثيل تقترب من 12 بالمائة، وهي الأولى عربيا.

أولى الصعوبات، تمثلت في عدم تفصيل الدستور التونسيّ حق المرأة التونسية التي تأخّرت عن الرجل لتمنح حقّها في امتلاك صفة "ناخب" إلى سنة 1957، بعد إقصائها قانونيا من المشاركة السياسية في انتخابات سنة 1956 التي اقتصرت المشاركة فيها على الرجال.

ثم انطلقت المرأة التونسية في مواجهة ترسانة قانونية مبهمة، حيث لم ترد تفصيلات في دستور التونسيّ حول حقوق المرأة السياسيّة، إلى أن جاءت نصوص المجلة الانتخابية بالتفصيلات التي مكّنتها من تحقيق طالبها في المشاركة السياسية بالتصويت والترشّح. وقامت المجلة الانتخابية في تونس برفع اللبس الدستوري لمعنى كلمة "مواطن"، بأنّه يعني "ضمان حق الانتخاب لجميع التونسيين والتونسيات". وعلى هذا الأساس شاركت المرأة التونسية في الانتخابات البلدية التشريعية والرئاسية.

وتواجه المرأة التونسية صعوبة في الانخراط الحزبي في صفوف أحزاب المعارضة، مقابل الازدياد المستمرّ للعنصر النسويّ في صفوف الحزب الحاكم (التجمع الدستوري الديمقراطي)، إضافة إلى عدم تمكنها من الحصول على فرصة استوزار كاملة، حيث تمكنت المرأة التونسية بعد وصولها للبرلمان (مجلس النواب)، تمكنت من الوصول إلى منصب كاتبة دولة ووزيرة منتدبة.

2-2- في الجزائر:

حصلت المرأة الجزائرية على فرصة المشاركة السياسية منذ الاستقلال سنة 1962، وتمكنت من دخول البرلمان سنة 1977 أثناء فترة الحزب الواحد، وزادت حظوظها في المشاركة السياسية بالترشّح بعد التحوّل إلى التعددية السياسية التي مكنتها من الوصول إلى مناصب هامة، كوزيرة ورئيسة حزب وقاضية، في ظلّ الحقوق الدستورية التي ضمنت حقها في المشاركة والانتخاب والترشّح، وساعد التواجد القويّ للمرأة الجزائرية في الساحة السياسية في زيادة تواجدها في الأحزاب، لكن لا تزال حظوظها بالفوز بمقاعد في البرلمان محتشمة وضئيلة، وهي التي لم تتجاوز نسبة 08 بالمائة.

ورغم أنّ الجزائر وقّعت على الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة، وتقدّمت بتقريرين عن سير تنفيذ هذه الاتفاقيات، إلاّ أنّها تقدّمت بتحفّظات حول هذه الاتفاقيات، إضافة إلى وقوع إشكال سنة 1997 حول نظام النيابة والوكالة الانتخابية عن المرأة باعتباره نظاما استثنائيا، وتمكّنت الجزائر من حلّ هذه المسألة نهائيا بإلغاء نظام العمل بهذا النظام، لإزالة كلّ لبس قد يكلفها مساءلة دولية حول إضرار هذا الإجراء بالنظام الانتخابي، والتأثير على حظوظ المرأة في النجاح في العملية الانتخابية. **2-3- في المغرب:**

معوقات مشاركة المرأة في الحياة السياسية بالمغرب:

1- لم يتم بعد رفع التحفظات الرسمية للمغرب عن اتفاقية السيداو للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة، ما جعل الجمعيات الحقوقية النسائية تطالب برفعها، وانضمام المغرب للبروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية.

2- لم تصل المرأة إلى استوزار كامل، ما يعني أنّ المرأة لا تشارك في الهيئة التنفيذية في مناصب قيادية، وهي لا تستطيع أن تتحرك في هذه الهيئة دون إشراف شخصية ذكورية، ورغم ارتفاع نسب النساء كمساعدات وكاتبات في العديد من الهيئات الرسمية، غير أنّ لم تمنح الثقة الكاملة لحصول على استوزار كامل.

3- ارتفاع الأمية في صفوف النساء، فبالرغم من أنّ الأمية كانت منتشرة في صفوف الرجال أيضا غير أنها لم تكن مانعا من نجاح ترشيح رجال أميين كنواب في البرلمان، إضافة إلى الثقافة الذكورية والنظرة الدونية للمرأة.

4- المعوقات التي تجدها المرأة بخصوص خروج المرأة للعمل والتمييز الواقع عليها في العديد من مناحي الحياة، حيث تخضع المرأة حسب بنود مدونة الأحوال الشخصية إلى تحميلها مسؤوليات تجعلها غير قادرة على المشاركة في الحياة السياسية، أو حتى في اجتماعات الأحزاب، لأنّ تحوّل الأحزاب إلى منتديات ذكورية كرّسته وضعية اجتماعية معقّدة زاد من سوئها غيابات المرأة عن الحياة السياسية بالانتظام الكافي الذي يمنحها الحقّ في تمثيل نفسها بشكل مباشر.

5- اشتداد الصراع داخل الأحزاب الذي يدفع إلى تهميش المرأة وضعف تمثيلها لازال موجودا رغم اعتماد نظام الكوتا المضمون، ونتيجة لاستمرار الثقافة الذكورية التسلطية داخل الأحزاب، تجد المرأة المغربية صعوبة في طرح مطالبها باعتماد مبدأ المناصفة مستقبلا للمناقشة لدى مؤسسات المجتمع المدني، وبين الأحزاب السياسية.

2-4- في موريتانيا:

كرّس الدستور الموريتانيّ الصادر في 12 يوليو 1991 حقوق المرأة والمساواة القانونية بين الرجال والنساء، إذ تنصّ المادة 6 من القانون الأساسي على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون،وهو أكبر ضمان بأنّ المرأة الموريتانية لها الحق في التمتع بجميع حقوقها السياسية ومواطنتها الكاملة. وتمكنت المرأة الموريتانية من الوصول إلى مراكز صنع القرار بعد أن حقّقت نسبة تمثيل في البرلمان تقدّر بـ: 03.3 بالمائة في البرلمان و03.6 بالمائة في مجلس الشيوخ، حيث تتواجد 04 نساء تتولين مناصب وزارية هامة، منها وزارة الخارجية، التي تتولاها وزيرة.

مع ذلك، لا تزال مسألة تمكين المرأة الموريتانية تواجه العديد من النواقص والصعوبات المؤثرة فغي طموحات المرأة الموريتانية لرفع نسبة تمثيلها السياسيّ، خصوصا الاضطرابات الحادة التي شهدتها موريتانيا، والانقلابات العسكرية المتتالية التي رهنت المكاسب الديمقراطية المحققة، نتيجة عدم احترام خيار الشعب، وأدخلت البلد في دوامة من الفوضى والعنف، وأثّرت على الاستقرار والأمن.

3- دور ومكانة المرأة المغاربية في بناء التجربة الديمقراطية المغاربية الناشئة

3-1- المشاركة السياسية للمرأة المغاربية:

3-1-1- المـــــــرأة الجزائريـــــة:

المرأة الجزائرية في التشريعات الوطنية:

في الدستور:

تنص المادة 29 على أنّ كل المواطنين سواسية أمام القانون، وأنّه لا يمكن أن يتمّ التذرّع بأيّ التمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أيّ ظرف آخر شخصي أو اجتماعي،

في إقصاء أيّ مواطن أو منعه عن الحصول على حقوقه. كما تنص المادة 31 من الدستور على ضمان المساواة بين الموطنين والمواطنات في الحقوق والوجبات هو هدف للمؤسسات الرسمية، التي تتولى إزالة أية عقبات تعوق تفتّح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[7]

وتنص المادة 51 على تساوي جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدولة، دون أية قيود أو شروط، وقد جاء في الفصل الرابع الباب الأول من الدستور على ضمان الحريات والحقوق السياسية لجميع المواطنين.[8]

قانون الانتخاب:

منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة سنة 1962، ودخلت المرأة الجزائرية البرلمان في نفس السنة، كما تكفل المادة 50 من الدستور حق الانتخاب والترشح: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

وتضمن قوانين الانتخابات تمثيلا متساو وعادل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة، ضمن القانون العضوي رقم 17-91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدّل والمتمم للقانون 13-89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، والذي ينص على إلغاء الانتخاب بالنيابة عن طريق الوكالة، هذا القانون الذي سمح للمرأة بالتعبير عن اختياراتها وحريتها السياسية بمطلق الحرية. فبحسب تحقيق أجرته الوزارة المنتدبة للأسرة وقضايا المرأة، فإنّ قرابة 60 بالمائة من النساء الجزائريات، تصوتن بأنفسهن.[9]

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية:

تتمتع المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ومنذ الاستقلال بكافة حقوقها، وقد كرّست الدساتير الجزائرية وقوانين الجمهورية منذ سنة 1963 مبدأ المساواة الذي تبنته الدولة في جميع سياساتها وبرامجها وقوانينها الانتخابية، وكانت أول مشاركة نسائية بالترشح سنة 1967 بترؤس امرأة بلدية في ولاية أدرار جنوب البلد.

دول يبين تطور مشاركة المرأة الجزائرية في الانتخابات المحلية والتشريعية بعد تبني التعددية السياسية، انتخابات 1997 و 2002

	1997		2002	
	المترشحات	المنتخبات	المترشحات	المنتخبات
المجالس الشعبية البلدية	1281	75	3679	147
المجالس الشعبية والولائية	905	62	2684	113
المجلس الشعبي الوطني	322	11	694	27
مجلس الأمة	--	--	--	04

وإجابة عن السؤال حول تأثير ظهور الإسلاميين والأحزاب الإسلامية في الجزائر على مشاركة المرأة الجزائرية، فقد شهدت سنة 1990 بالفعل، عدم انتخاب أية امرأة ذلك العام، وفي انتخابات سنة

1997 انتخبت امرأة واحدة رئيسة مجلس شعبي بلدي في الجزائر العاصمة عن حزب RCD، غير أنّ ذلك لا يعني تعارض برامج الأحزاب الإسلامية مع فكرة ترشح المرأة، حيث مكّنت حركة مجتمع السلم HMS، من وصول 22 امرأة مقابل 06 نساء لحزب FFS، و03 نساء RCD، و07 نساء لجبهة التحرير الوطني FLN.[10]

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الانتخابات الرئاسية:

شاركت المرأة الجزائرية بالانتخاب في الاستحقاقات الرئاسية لأفريل 2004 ومثلت نسبة 46.5 بالمائة من الهيئة الناخبة، وشاركت نسبة 50.6 بالمائة من تلك النسبة 77.33 بالمائة من المنتخبات أدلين بأصواتهنّ وهم بين عمر 18 .20 سنة.

أما مشاركة المرأة بالترشّح فقد تمثلت في ترشّح السيدة لويزة حنون زعيمة حزب العمال PT التي شاركت سنة 2004 و 2009 وتحصلت على أكثر من مليون وصت في انتخابات 2009، كما أنّها حضيت بتقدير الرئيس بوتفليقة لأنّها قادت منافسة نظيفة ونزيهة، بالاعتماد على قدرات الحزب، ,دون الاستعانة بأية أطراف خارجية كما حدث مع بعض المترشحين في انتخابات سنة 2004.

المرأة الجزائرية في مواقع السلطة صنع القرار:

توجد 03 وزيرات في الحكومة الجزائرية الحالية، وقد حضيت المرأة الجزائرية بفرصة استوزار كامل في وزارة الثقافة ممثلة بشخص السيدة خليدة تومي، والسيدة نوارة جعفر وزيرة منتدبة مكلفة بوزارة الأسرة وقضايا المرأة والطفل. هذا وقد تقلّدت 17 امرأة منذ سنة 1982 مناصب وزارية في الجزائر، وهناك 04 سفيرات منهم 02 معتمدتان بالخارج، و06 نساء يشغلن منصب مستشار في المجلس الاقتصادي والاجتماعي CNES، كما وصلت المرأة الجزائرية إلى منصب نائب محافظ بنك الجزائر، وعضو مجلس القرض والنقد، ,هو أعلى سلطة نقدية في البلاد، كما عيّنت أول امرأة والي سنة 1999 في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة. تبعها تعيين واليتين وولاية منتدبة، و03 أمينات عام للولايات، و04 مفتشات عامة للولايات، و11 رؤساء دوائر. كما رقى الرئيس بوتفليقة سنة 2008 أول امرأة برتبة جنرال في الجيش الوطني الشعبي.[11]

3-1-2- المرأة المغربية:

المرأة المغربية في الدستور:

أقرّ الدستور المغربيّ في الفصل الثامن المراجع سنة 1996، وبعبارات صريحة، المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية، بعد أن ورد هذا الحقّ الدساتير المغربية لسنوات 1962 و 1970 و 1972 و 1992 في الفصل الثامن منها. كما يقرّ الدستور المغربي في الفصل الخامس منذ سنة 1962 مساواة جميع المغاربة أمام القانون، ويضمن الفصل التاسع لجميع المواطنين الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات والانخراط في النقابات والأحزاب السياسية.[12]

في قانون الحريات العامة:

صدر بالمملكة المغربية القانون رقم: 1.73.283 بتاريخ 10 أفريل 1973، متعلق بالحق في تأسيس الجمعيات، لكن القانون يستخدم لفظة شخص للدلالة على المرأة والرجل، ولا يشير إلى أيّ تمييز واضح، والمرأة المغربية تتمتع بحرية إنشاء الجمعيات والانخراط فيها، والنضال من أجل تحقيق طموحاتها أهدافها.[13]

في مدونة الانتخابات:

تندرج مدونة الانتخابات ضمن الإصلاحات التي جاءت بها المراجعة الدستورية بتاريخ 13 سبتمبر 1996، والتي ينظمها القانون رقم: 97.83 الصادر بتاريخ 02 أبريل 1997.

ونصت هذه المدونة في الفصل الثالث منها على هوية الناخبين الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات، وهم "المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر 20 سنة شمسية كاملة في تاريخ الاقتراع، وغير الموجودين في إحدى حالات فقدان **الأهلية الانتخابية*** المنصوص عليها قانونا"، وتنص المدونة صراحة على المساواة بين المواطنين ذكورا وإناثا، ضمن شروط الأهلية المحددة سابقا.[14]

كما تنص مدونة الانتخابات في المادة 41 على تساوي المواطنين المغاربة إناثا وذكورا على حق الترشيح في الانتخابات، ضمن الشروط التالية: "ناخبا مغربي الجنسية، بالغا من العمر 23 سنة شمسية كاملة يوم الاقتراع" –وقد عدّلت المادة 41 بتخفيضها سنّ الترشيح إلى 21 سنة فيما بعد–،[15] مع العلم أنّ الباب الأول من المدونة المادة الثانية، ذكر أنّ المرأة "ناخبة" مثلها مثل الرجل، ولا يوجد أيّ مانع يفقدها صفة الترشيح للانتخابات كالرجل.[16]

وبالرغم من منح مدونة الانتخابات الحق للمرأة المغربية الحق في الانتخاب والترشيح، إلاّ أنّ الجمعيات النسائية المغربية طالبت بمراجعة مدونة الانتخابات وإدخال تعديلات واقتراحات عليها لخلق ظروف ايجابية تسمح بتمكين المرأة المغاربية من ممارسة جميع حقوقها السياسية، حيث لا تزال امرأة المغربية غير محمية قانونا من الممارسات الذكورية تجاه منعها أو التأثير على رغبتها في التصويت أو الترشيح.

ثم رفعت الجمعيات النسائية المغربية سقف مطالبها لتطالب بتبنّي قوانين انتخابية منصفة للمرأة، وضمان وضع لوائح الترشيح في إطار (الكوتا) التي تحدّد حصصا للمرأة، بنسبة لا تقلّ عن 20 بالمائة كمرحلة أولى تسبق المطالبة بالمناصفة مستقبلا، إضافة إلى العمل في النظام الانتخابي باللائحة في انتخابات أعضاء مجلس النواب. وكانت أربع جمعيات بدأت هذه الحركة المطلبية سنة 1996، قبل أن يلتف حولها أكثر من 20 تنظيما غير حكومي سنة 2001، أفضى إلى إصدار **مذكّرة العشرين** التي تطالب بمراجعة القانون الانتخابي، لدفع الحكومة ومجلس النواب والأحزاب السياسية إلى تبنّي قوانين منصفة وعادلة تعطي فرصا للمرأة لضمان مشاركة حقيقية لها في الحياة السياسية.[17]

المشاركة السياسية للمرأة المغربية:

تمكنت المرأة المغربية من دخول الحياة السياسية منذ نيل الاستقلال سنة 1956عبر الانخراط في النقابات والأحزاب السياسية والجمعيات، غير أنّ مشاركتها السياسية ظلت محتشمة بسبب الصورة النمطية لها كمسؤول عن الطفل والبيت، والبيئة التي لم تكن تسمح بولوج المرأة الأحزاب التي عدّت آنذاك ناديا للرجال "منتديات سياسية ذكورية"، في الأحزاب وحتى في بقية مؤسسات لمجتمع المدني كالجمعيات والنقابات.

وبالرغم من تلك الصورة الذهنية المهيمنة على تفكير الأفراد، كانت المرأة المغربية حاضرة على الدوام "كناخبة" في الاستحقاقات الانتخابية، غير أنّ حضورها "كمترشحة" تنافس على الظفر بمقعد وعضوية معترف بها مجلس النواب، واستفادت الأحزاب السياسية من هذه الظروف التي حوّلت النساء إلى "خزان من الأصوات" تستخدمه الأحزاب متى شاءت، نتيجة ثنائية المشاركة في التصويت والغياب عن الترشح.[18]

لم تتجاوز نسبة النساء في انتخابات سنة 1977 0.6 بالمائة من مجموع البرلمانيين (امرأتان في مجلس النواب وامرأتان في مجلس المستشارين)، وكذلك سنة 1993، حيث سجّلت المرأة نفس النسبة 0.6 بالمائة، بعد تسجيلها نسبة 0 بالمائة سنة 1984، وهي نسب ضئيلة مقارنة مع دول كسوريا وتونس والجزائر التي تجاوزت 06 بالمائة، ولم تصل إلى نسبة 02 بالمائة المسجلة في لبنان ومصر.

كان هذا الوضع قبل سنة 2002، لكن بعد انتخابات سبتمبر 2002، وصلت 35 امرأة إلى مجلس النواب بنسبة 10.9 بالمائة، وانتقل المغرب إلى المرتبة الثانية عربيا بعد تونس، واحتل المرتبة62 عالميا بعد أن يصنّف في المرتبة 121، بسبب لهذه النتائج اللافتة. ويعود الفضل في هذه النتائج للتعديلات التي طرأت على نصوص القانون التنظيمي لخاصة بمجلس النواب، وكان قد دعا لها المجلس الدستوري في يونيو 2002، وتتلخص في التالي: "**اعتماد الاقتراع النسبي باللائحة الوطنية بحيث يتم انتخاب 295 عضوا على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية و30 عضوا على الصعيد الوطني**"، والانتقال من نظام الاقتراع الفردي إلى نظام الاقتراع باللائحة.[19]

ونتيجة لهذا التعديل، اتفقت الأحزاب المغربية فيما بينها على تخصيص لوائحها الوطنية للنساء لضمان وصول 30 امرأة لمجلس النواب، وتقدّم كلّ حزب بلوائح وطنية تضمّ 30 اسما للنساء فقط، وأفضت العملية في النهاية إلى تخصيص 10 بالمائة من مقاعد البرلمان للمرأة، وهو مانح المرأة المغربية 30 مقعدا نسائيا في البرلمان، إضافة إلى المقاعد الخمسة المتبقية، التي جاءت عن طريق الترشيح في اللوائح الإقليمية لتحقّق نسبة 10.9 بالمائة. واعتبرت الباحثة دامية بنخويا أنّ هذه المنحة الحزبية مستحقة للمرأة المغربية التي كانت المبادرة عن طريق مذكرة العشرين، للمطالبة بمراجعة القوانين الانتخابية، وتبنّي نظام اقتراع عادل لا يقصي النساء من خلال التخلّي عن نظام الاقتراع الأحادي الإسميّ.

وبهذا تكون المرأة المغربية قد نجحت في رهانها بضمان مكانة مستحقة داخل الأحزاب السياسية، التي عملت بمبدأ الكوتا على تخصيص نسب تمثيل للمرأة تراوحت بين 10 و20 بالمائة.[20] ونجحت المرأة المغربية في تخطّي النظام الانتخابي السابق الذي كان يجعل الصراع يشتدّ داخل الأحزاب الوصول إلى رأس اللائحة، وهو سبب تهميش المرأة ووضعها في ذيل القائمة الانتخابية.

وقد تأسست في المغرب حركة تدعى (حركة الثلث من أجل المناصفة)، تتولى طرح مسألة المطالب النسائية ما بعد النجاح في ضمان الكوتا، وتطالب هذه الحركة باتخاذ إجراءات تمييز ايجابي للرفع من التمثيلية السياسية للنساء، وأن تعطى هذه الإجراءات صبغة دستورية، خصوصا وأنّ عددا من الأحزاب قد بدأ يتخلى عن تحديد حصص للمرأة في القوائم الانتخابية الإضافية.[21]

وصول المرأة المغربية لمراكز صنع القرار:

أسند العاهل المغربي للمرأة المغربيّة 03 حقائب وزارية في حكومة التناوب التوافقي الأولى، بعدما حقّقته المرأة المغربية بوصولها إلى مجلس النواب، وتعتبر ظاهرة "استوزار المرأة" ايجابية في العالم العربي، الذي بدأ يشهد تطورا بهذا الخصوص، حيث بلغت نسبة تواجد المرأة في المغرب بعد هذا التعيين 7.6 بالمائة، وتمكنت ثلاثة نساء من تولّي منصب: (وزيرة منتدبة لدى وزارة الخارجية مكلفة بالجالية المغربية بالخارج، وكاتبة دولة لدى وزير التشغيل والتضامن المكلفة بالعائلة، وكاتبة دولة لدى وزير التربية مكلفة بمحاربة الأمية). لكنّ التغيير الحكومي الذي جرى بعد ذلك بتعيين حكومة التناوب الثانية قلّص عدد النساء في الحكومة إلى واحدة.

لاحظت الباحثة دامية بنخويا أنّه استوزار المرأة المغربية لم يجعلها تصل إلى منصب وزيرة كاملة الاستوزار، نظرا لتعيينهنّ كاكاتبات دولة تحت قيادة ذكورية، إضافة إلى اقتصار استوزار المرأة المغربية على حقائب وزارية في إطار المجال الاجتماعي كالأسرة والطفل والعمل، التضمن، الجالية، محو الأمية، المعاقين,,,.[22]

3-2-3- المرأة التونسية:

المرأة التونسية في التشريعات الوطنية:

في الدستور:

وضعت تونس دستورها سنة 1959 والذي تم تعديله عدة مرات سنة 1957، 1976، 1981، 1988، 1990، 1997،1999، وآخرها سنة 2002. ويتناول الفصل السادس والسابع من الدستور التونسيّ الحقوق والحريات في تونس، وينص على مبدأ المواطنة والمساواة، فكل الموطنين متساوون في الحقوق والواجبات، كما ورد في الفصل الخامس، أنّ الدولة التونسية تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

في المجلة الانتخابية:

والمرأة لم ترد بالوضوح الكافي في الدستور، كما في **المجلة الانتخابية**، التي فصلت حق المرأة في الانتخاب والترشح. أما حرية تكوين الجمعيات فهو مكفول دستوريا في الفصل الثامن، والقانون رقم 154 لسنة 1959 المؤرّخ في 07 نوفمبر 1959، المنقّح في القانون رقم 90 المؤرّخ في 02 أوت 1988 والقانون 25 المؤرّخ في 02 أفريل 1992.

حق المرأة التونسية في المشاركة السياسية:

شهدت تونس سنة 1956 إقصاء قانونيا للنساء من العملية الانتخابية، حيث حصرت صفة الناخب في الذكور، ضمن الشروط التالية: فوق سنّ 21 سنة، يحسن القراءة والكتابة، واستبعدت النساء من الترشح لأنهن لا يخزن بالأساس على صفة ناخب.[23]

ثم استدرك هذا التمييز في 14 من مارس سنة 1957 بأمر خاص بالانتخابات البلدية، لتشارك المرأة لأول مرة في الانتخابات البلدية، ثم صدر النص الدستوريّ لسنة 1959، والذي حدّد في فصله العشرين الشروط العامة الناخب: (الجنسية تونسية من 05 أعوام على الأقل، يبلغ 20 سنة كاملة)، لكن، بقي اللبس حول جنس الناخب، إلى أن صدرت المجلة الانتخابية، التي وضّحت في الفصل الثاني منها رفع اللبس الدستوري لمعنى كلمة "مواطن"، بأنّه يعني "ضمان حق الانتخاب لجميع التونسيين والتونسيات". وعلى هذا الأساس شاركت المرأة التونسية في الانتخابات البلدية التشريعية والرئاسية.[24]

قدّرت نسبة المشاركة النسائية في تونس سنة 1989 بـ: 13 بالمائة، وارتفعت إلى نسبة 30 بالمائة سنة 1994، مع ذلك، سجل عدد من الممارسات التمييزية ضدّ المرأة في العملية الانتخابية.

ويلاحظ في تونس، الازدياد المستمرّ للعنصر النسويّ في صفوف الحزب الحاكم (التجمع الدستوري الديمقراطي)، مقابل التراجع النسبيّ لأعدادهن في صفوف أحزاب المعارضة، ما يعني أنّ رؤية الحزب الحاكم مسيطرة على ذهنية الناخب، وإخفاق أحزاب المعارضة في استقطاب العنصر النسويّ أكثر من الحزب الحاكم المهيمن.

حق المرأة التونسية في الترشح للمجالس الانتخابية التشريعية:

الترشح لعضوية المجالس الانتخابية التشريعية حق مضمون للمرأة التونسية كما الرجل، ضمن الشروط التالية: الترشح لمجلس النواب: (الفصل 21 من الدستور ينص على أنّ الترشّح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب تونسي الأبوين، يبلغ على الأقل 23 كاملة يوم الترشح، دون تمييز بين الجنسين.[25] وقد وصلت المرأة التونسية إلى نسبة 11.53 بالمائة في مجلس النواب، وهي الأعلى عربيا. أما الترشح لمجلس المستشارين فله شروط مختلفة: (تحديد السن بـ 40 سنة على الأقل، وشرط الأهلية المهنية، أي امتلاك المترشح صفة مهنية تؤهله للترشح بعن قطاع الأجراء أو الفلاحين أو الأعراف.

جدول يبيّن حضور المرأة التونسية في مجلس النواب

	1959	1964	1969	1974	1979	1981	1986	1989	1994	1997	1999
نساء	01	01	04	03	02	07	07	06	06	12	21
رجال	89	89	97	109	119	129	118	135	153	151	160
العدد الإجمالي	90	90	101	112	121	136	125	141	144	163	182
النسبة المئوية	1.11	1.11	3.96	2.67	1.65	5.14	5.6	4.25	4.16	7.36	11.53

المصدر: فتيحة السعيدي، مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2001.[26]

بالنسبة للترشح للمجالس البلدية في تونس، فقط ضبط قانون الانتخابات شروط الترشح لعضوية المجلس البلدي في الفصل 112 من المجلة الانتخابية: "ينتخب بصفة عضو بالمجلس البلدي الناخبون بدائرة البلدية، الراغبون في الترشح، البالغون من العمر 23 سنة على الأقل)، و"الناخبون" كما جرى ذكره آنفا هم "جميع التونسيين والتونسيات" المؤهلون بتحقيقهم لشروط الترشّح المحدّدة في المجلة الانتخابية.

جدول يبيّن حضور المرأة التونسية في المجالس البلدية

السنة	1959	1960	1966	1969	1972	1975	1980	1985	1990	1995
النساء	10	19	10	80	23	117	129	464	512	677

المصدر: فتيحة السعيدي، مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2001

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

وضع الفصل 40 من دستور تونس الشروط العامة للترشح لرئاسة الجمهورية في (الجنسية الدين والولادة والأهلية والسنّ)، وورد ذكر "حقّ الترشّح لكلّ تونسيّ" في إشارة مبهمة، تفيد الحصر والتخصيص الذكوريّ. مع ذلك، لا تتضمن شروط الترشح تخصيص "الجنس" ذكرا، لكن النصّ لم يحدّد التمييز.

مشاركة المرأة التونسية في الحكومة والوظائف العليا:

أنشأت تونس سنة 1983 وزارة للأسرة والنهوض بالمرأة، وسبق إنشاء هذه الوزارة تأسيس المنظمة الوطنية للمرأة التونسية سنة 1956، وهي تابعة عضويا ووظيفيا للحزب الدستوري الحاكم.

تقلّدت المرأة التونسية مناصب وزيرة بوجود وزيرتين إحداهما على رأس وزارة شؤون المرأة والأسرة، والثانية على رأس وزارة التكوين المهني والتشغيل، إضافة إلى تعيين كاتبة دولة لدى وزير التجهيز والإسكان. مع ذلك، فالحضور النسائي في الحكومة يمثل نسبة 9.25 بالمائة، (وزيرتان من مجمع 29 وزيرا، و 03 كاتبات دولة من مجموع 25).

4- الضغوط الدولية باتجاه زيادة فرص تمكين المرأة المغاربية,,, الأسباب والنتائج

تشترط المعايير الدولية في تصميم أيّ نظام انتخابيّ ضمان ما يلي:[27]

1- وضع نظم انتخابية ملائمة لقدرات الحكومات والشعوب، لأنّ الأمم الفقيرة لا تستطيع تحمّل تكلفة نظم انتخابية معقدّة كنظام الجولتين، لذلك يجب أخذ النفقات والقدرات الإدارية في الحسبان.

2- قيام برلمان ذو صفة تمثيلية، يكون بمثابة مرآه حقيقية للأمة، تعكس رغبة الناخبين.

3- ضمان نزاهة الانتخابات يؤدّي إلى حيازة ثقة الناخب في النظام الانتخابي، واكتساب المؤسسات التمثيلية صفة الشرعية.

4- توفير حوافز المصالحة في الأنظمة الانتخابية لإدارة الصراع داخل المجتمع بطريقة عقلانية.

5- تعيين حكومة تمثيلية مستقرة، قادرة على القيام بمسؤولياتها، وتوفير إمكانية محاسبتها، وتعدّ هذه المسألة اختبارا للنظم الانتخابية جيدة التنظيم.

6- تشجيع التماسك الديمقراطي بين القوى السياسية وإلغاء حالة الانشقاق الحزبي بينها.

وتعتبر الدولة مسؤولة أمام المجتمع الدوليّ، إذا ما ثبت أنّ هنالك خللا يشوب نظامها الانتخابي بخصوص عدم نزاهة العملية الانتخابية، أو وقوعها في أخطاء تمييزية ضدّ الأقليات أو النساء.

تعتبر الجزائر دولة عضوا في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة، حيث وقعت عليها، وقدمت تقريرها الأول عن تنفيذ الاتفاقية للأمم المتحدة في جانفي 1999، وقدّمت تقريرها الثاني في جانفي 2005. وتعترف الدساتير الجزائرية بأسبقية المعاهدات الدولية على القانون الوطني مادامت مصادق عليها، وتوضح ذلك في المادة 86 من دستور سنة 1976، والمادة 27 من دستور 1989، والمادة 28 من دستور سنة 1996، كما يسهر المجلس الدستوري على ضمان تطبيق الدستور واحترام الاتفاقيات الدولية، ويعتبر المجلس الدستوري الجهة الوحيدة المخولة بالفصل في دستورية القوانين الوطنية، وقد أنهى المجلس حالة التحفظ الجزائري على الاتفاقيات الدولية بخصوص اعتمادها مسألة الانتخاب بالنيابة، وتم إلغاء العمل بنظام الوكالة بعدما أثار خلافا سنة 1997 باعتباره أسلوبا استثنائيا[28]. وقد تحفضت الجزائر على المواد 9، 2/2، 4/15، 29، 1/16، من اتفاقية السيداو. لكنها تعترف بأسبقية المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية، كما جاء في دساتير: دستور 1976 المادة 86، دستور 1989 المادة 27، دستور 1996 المادة 28.[29]

أما المغرب فقد تقدّم بتقريره الأول عن الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة التي انضم إليها المغرب في يونيو 1993، في جانفي 2005، وقد اعتبرت الباحثة المغربية **داميا بنخويا** أنّه ما زال يعتري هذه المصادقة وهذا الانضمام نقص لأنّها لم تكن مرفقة بإجراءات لضمان تفعيل هذه المواثيق الدولية على مستوى الدستور أو القوانين المغربية الأخرى، إضافة إلى تحفظات الملكة المغربية بخصوص هذه الاتفاقيات نفسها، كما أنّ الدستور المغربيّ لا ينصّ صراحة على أسبقية القانون الدولي على القانون المحليّ، إضافة إلى عدم ملاءمة القوانين الوطنية لمقتضيات هذه

الاتفاقيات، حيث لا يجري تفعيل القوانين الوطنية التي تنص على المساواة بين الجنسين، ولا يعطي الدستور الأولوية للقانون الدولي بخصوص مكافحة التمييز ضدّ النساء. ويقتضي الأمر عمل وزارة حقوق الإنسان على خلق انسجام بين القانون الدولي والوطني لحلّ هذه المسألة القانونية.

5- مقتضيات إصلاح الأوضاع السياسية للمرأة المغاربية

تقتضي مسألة دعم المشاركة السياسية للمرأة المغاربية، معالجة موضوعية لكافة الموانع التي تعوق حصولها على تمثيل عادل ونزيه، تضمنه نظم انتخابية صارمة، تتبعه فرص تكوين سياسي مستمر يزيد وعي النساء بحقوقهنّ وواجباتهنّ، وما بإمكان المرأة القيام به لدعم حظوظها في الحصول على تمثيل منصف لها في العملية الانتخابية. كما تقتضي حتمية تكييف وتحيين القوانين المغاربية الخاصة بحماية المرأة من كل أشكال التمييز، وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية، واعتماد نظام الحصص الذي أثبت نجاعته في المغرب وتسعى الحركة النسوية في الجزائر للمطالبة باعتماده لرفع نسبة التمثيل النيابيّ التي بقيت تراوح في حدود 08 بالمائة، بعدما فشلت كلّ السبل لدفع الأحزاب السياسية إلى تخصيص حصص نسائية في قوائمها الانتخابية، رغم ما تمتلكه الحكومة من حلول مؤثرة في سياسات الأحزاب، كأسلوب حجب الدعم الماديّ الانتخابي عن الأحزاب التي لا تحترم حق المرأة في نيل حصص عادلة في القوائم الانتخابية.

يمكن القول أنّ النظام الانتخابي "غير العادل" بإمكانه أن يدفع المعارضة إلى العمل خارج النظام السياسيّ، فإذا تأكدت أحزاب المعارضة أنّ النظام الانتخابي لا يعطي انطباعا حسنا بأنّ فرصة الفوز ممكنة ومتاحة وبكلّ نزاهة في الاستحقاقات المقبلة، ربما ستلجأ هذه القوى السياسية إلى استخدام وسائل غير ديمقراطية، وربما اللجوء إلى استخدام العنف.

ظاهرة أخرى تسبّبت حالة انشقاق حزبيّ حادّ في الدول المغاربية، وتتعلّق بانعدام فرص التداول السلميّ على السلطة، في ظلّ استمرار سيطرة حزب الأغلبية الحاكم، رغم أنّ الظروف السياسية مكّنت كافة الأحزاب من الدخول في المنافسة الانتخابية، حيث أنّ استمرار هيمنة الحزب الحاكم على الحياة السياسية جعل أحزاب المعارضة تلجأ إلى أساليب غير ديمقراطية في انتقاد سياسات الحزب الحاكم، خارج المؤسسات الرسمية كالهيئة التشريعية والتنفيذية على سبيل المثال.

عرفت الجزائر ظاهرة الائتلاف الحكومي التي دمجت ثلاثة أحزاب في حكومة وطنية موحدة، تتولى قيادة الحكومة، وقد تحوّل هذا النمط إلى لازمة تجاوزت العقدين، رغم أنّها تعدّ بالأساس حلا مؤقتا، فبالرغم من اكتساح حزب الأغلبية البرلمان، وسيطرته على غالبية المجالس البلدية والولائية، غير أنّه أجبر على تطبيق برنامج سياسيّ يراعي إرادة الأحزاب الحليفة له في السلطة (جبهة المولاه)، وعدم الانفراد بالسلطة لوحده. وفي المغرب لم يتمكن حزب الأغلبية من قيادة الحكومة نتيجة امتلاك الملك صلاحية تعيين رئيس الحكومة، عملا بمقتضيات نظام التناوب التوافقي، في حين لايزال حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم في تونس يمسك زمام السلطة بطريقة تمنع بقية الأحزاب من النشاط السياسيّ الذي يعطي الانطباع على وجود مناخ ديمقراطي يسمح بنشاط الأفراد داخل بقية

الأحزاب السياسية دون تدخّل السلطة. أما موريتانيا، فهي في تخرج الآن من مرحلة انتقالية بعد نجاحها في إجراء انتخابات رسمية ثانية أضفت الشرعية الدستورية المطلوبة على النظام السياسيّ بعد الانقلاب العسكريّ الثاني، والمرأة الموريتانية تتقاسم مع الرجل الموريتاني، الأمل والطموح في تحقيق الأمن والاستقرار والسلم في موريتانيا، تحضيرا للاستحقاقات المقبلة، علها تأتي بفرص تداول سلميّ على السلطة دون تدخّل المؤسسة العسكرية.

قائمة المراجع:

[1]– **المرجع نفسه.**

[2] – النوع الاجتماعي والمساءلة: من يتحمل المسؤولية أمام المرأة؟، تقرير تقدّم نساء العالم 2009/2008، (UNIFEM: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، 2008–2009)، ص ص. 23 –24، المرجع منشور على الموقع:
http://www.unifem.org/progress/2008

[3] – فريدة غلام إسماعيل، "المشاركة السياسية وصنع القرار: النظم الانتخابية... التبعات والاعتبارات الخاصة،" موقع بوابة المرأة، البحرين:
http://www.womengateway.com

[4] – ستيلا لارسرود، ريتا تافرون، التصميم من أجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا... الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة (تعريب: عماد يوسف)، (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات International Institut for Democracy and IDEA Electoral Assistance، 2007)، كما يرجى الإطلاع على موقع الكوتا: Quotaproject.org

[5]– حسن كريّم، تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المحليّة واقتراح تطبيق الكوتا في لبنان، (بيروت: مؤسسة Fredrich–Ebert–Stiftung، ديسمبر 2003)، ص ص. 80 – 81.

[6]– المرجع نفسه، ص ص. 82–84.

[7]– المرأة الجزائرية.... واقع ومعطيات، الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، (د.ت):
http://ministere-famille.gov.dz

[8] – سعاد بن جاب الله، "مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية،" في: المشاركة السياسية للمرأة العربية... تحديات أما التكريس الفعليّ للمواطنة (دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا،" (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)،

[9] – الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة 2007–2011، أمان المرأة... استقرار للأسرة (الجزائر: الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، 2006):
http://ministere–famille.gov.dz

[10]– سعاد بن جاب الله، "مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية،" مرجع سابق، ص.164.

[11] – المرأة الجزائرية.... واقع ومعطيات، مرجع سابق، ص.41.

[12]– دامية بن خويا، "واقع المشاركة السياسية للمرأة المغربية،" في: المشاركة السياسية للمرأة العربية... تحديات أما التكريس الفعليّ للمواطنة (دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا،" (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص.426.

[13] – المرجع نفسه، ص.427.

• – حالات فقدان الأهلية الانتخابية في المملكة المغربية: على العسكريين والمحكومين بعقوبة، والمحرومين من حق التصويت بموجب حكم قضائي، والأشخاص المحكومين بأحكام جنائية غيابية..، للإطلاع على مفهوم شروط أهلية الترشح يرجى الإطلاع على قاموس المصطلحات الانتخابية: (المصطلحات الانتخابية Election Terminology (ترجمة: ناتالي سليمان)،... دليل المترجم للمصطلحات والعبارات الشائعة Translator's Guide to Frequently Used Terms and Phrases (NDI: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2009)، ص.09.

[14]– المرجع نفسه، ص.430.

[15]– "دراسة حول تمثيلية النساء في الانتخابات الجماعية لـــ 12 يونيو 2009،" حركة لكّل الديمقراطيين، الربـــاط، (19 يونيـــو 2009)، ص.04.

[16] – دامية بن خويا، المرجع السابق، ص.431.

[17] – المرجع نفسه، ص.432.

[18]– المرجع نفسه، ص.440.

[19]– المرجع نفسه، ص.441.

[20] – المرجع نفسه، ص.446.

[21] – "دراسة حول تمثيلية النساء في الانتخابات الجماعية لـــ 12 يونيو 2009،" المرجع السابق، ص.03.

[22] – دامية بن خويا، المرجع السابق، ص.444.

[23]– سناء بن عاشور، "مشاركة المرأة التونسية في الحقل السياسي،" في: المشاركة السياسية للمرأة العربية... تحديات أما التكريس الفعليّ للمواطنة (دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا،" (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص.108.

[24] – المرجع نفسه، ص.108.

[25] – المرجع نفسه، ص.109

[26] – المرجع نفسه، ص.111.

[27]– فريدة غلام إسماعيل، المرجع السابق.

[28] – سعاد بن جاب الله، "مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية،"مرجع سابق، ص.159.

[29]– المرجع نفسه، ص.153.